تحديد الأسلحة التقليدية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي

المراجع:

أ. أمر التشكيل الصادر من فرع شئون الضباط بالرقم 225 وبتاريخ 28 مارس 2025م .

ب. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم (26 /79)الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2024م.

مقــدمة

1. يؤكّد السودان أهمية التعاون الدولي والإقليمي بضبط الأسلحة التقليدية وتنظيم تداولها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، انطلاقاً من إدراكه العميق للتحديات الأمنية والاستقرارية التي يفرضها الانتشار غير المنضبط لهذه الأسلحة، ففي ظلّ البيئة الجيوسياسية الهشّة في العديد من مناطق العالم خاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، يصبح الحدّ من تهريب الأسلحة وتقليل مخاطرها أولويةً قصوى لضمان السلم والأمن الدوليين.

2. يمثل التعاون الإقليمي ودون الإقليمي هو الركيزة الأساسية لمواجهة انتشار الأسلحة التقليدية غير المشروعة، وذلك عبر تعزيز آليات الرقابة المشتركة وتبادل المعلومات بين الدول، كما يُشدّد على ضرورة دعم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع تكييفها مع الخصوصيات الإقليمية لضمان فعالية أكبر في التطبيق.

3. تواجه الدول النامية، ومنها السودان، تحديات جسيمة في مراقبة الحدود ومكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، مما يتطلّب دعمًا تقنيًا وماليًا من المجتمع الدولي، لذلك، يدعو السودان إلى تعزيز الشراكات الإقليمية والدولية، وبناء القدرات المحلية، لتحقيق توازن بين متطلبات الأمن القومي والالتزامات الدولية في نزع السلاح والحدّ من انتشاره.

4. يمثِّل السودان، بحكم موقعه الجيوبوليتيكي الإستراتيجي في القرن الأفريقي ومنطقة النيل كحلقة وصل مهمة بين شمال أفريقيا وجنوب الصحراء لاعباً رئيسياً في قضايا الأمن والاستقرار الإقليمي، في ظل التحديات الأ ستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مؤكداً

على أهمية وضع آليات واضحة وفعّالة للحد من انتشار الأسلحة التقليدية، والتي تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن في المناطق الهشّة.

5. انطلاقاً من موقعه الريادي في أفريقيا والعالم العربي، يرى السودان أن ضبط تدفق الأسلحة التقليدية يتطلب تعاوناً إقليمياً شاملاً، مع التركيز على تعزيز الثقة بين الدول وتبادل المعلومات الاستخباراتية. كما يُشدّد على ضرورة مراعاة الخصوصيات الأمنية للدول، وخصوصاً تلك التي تعاني من نزاعات داخلية أو حدودية، حيث يُسهم انتشار الأسلحة في تأجيج الصراعات وتهديد التنمية المستدامة.

6. في هذا الإطار، يدعو السودان إلى تبني مقاربات متوازنة تجمع بين تعزيز الأمن القومي للدول وضمان عدم انتقال الأسلحة إلى الجهات غير النظامية، كما يؤكد على دور المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، في صياغة سياسات فعّالة للحد من انتشار الأسلحة، مع التركيز على الدبلوماسية الوقائية وبناء القدرات الأمنية للدول الأكثر عرضة للخطر.

مفهوم وأنواع الأسلحة التقليدية

7. يطلق مصطلح الحرب التقليدية علي استخدام الأسلحة التقليدية كأداة ، والتي استخدمت علي مر العصور لضرب أهداف متنوعة من أفراد ومعدات القوات المسلحة إلي الهياكل الأساسية ويكون استخدام الأسلحة التقليدية بالمقارنة مع أسلحة التدمير الشامل اقل تدميرا ، حيث أن آثارها التي تختلف باختلاف أنواع الأسلحة المستخدمة ودقتها والاهم من ذلك نطاق استخدامها اقل كثيرا بطبيعتها من أسلحة التدمير الشامل غير ان الأسلحة التقليدية متاحة بصورة مفرطة رغم تكلفة حيازة كميات كبيرة منها وصيانتها ، يمكن أن تكون بالأحرى مرتفعة.
8. يصعب وصف الأسلحة التقليدية علي وجه الدقة ويشار إجمالا إلي الأسلحة التي لا يعتبر ان لها طابع التدمير الشامل، و تشمل الأسلحة القادرة علي القتل أو شل الحركة أو إتلاف هدف عسكري بواسطة المواد الشديدة الانفجار أو المتفجرات الوقودية الهوائية أو الطاقة

الحركية أو العوامل المحرقة والمواد الشديدة الانفجار ، هي شحنات كيمائية تنفجر بسرعة فائقة لتوليد تأثيرات ممزقة قوية ، تعد الأسلحة التقليدية أكثر التسليح شيوعا وأكثر الوسائل استخداما في الصراعات .

9. تعريف الأسلحة التقليدية. يشمل جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة عدا أسلحة الدمار الشامل والأسلحة العنقودية وتستخدم هذه الأسلحة مواد متفجرة تعتمد علي الطاقة الكيميائية علي عكس الأسلحة النووية .

10. أنواع الأسلحة التقليدية. تشمل الأسلحة التقليدية التي تستخدم علي الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الآتي:

أ. علي الصعيد الإقليمي . تستخدم في المواجهات أو التهديدات الخارجية والدفاع عن الحدود:

(1) القوات البرية . مثل الدبابات ومركبات مصفحة لنقل القوات ومدفعية وأنظمة مدفعية ذاتية الحركة مثل الراجمات والصواريخ .

(2) القوات الجوية .

(أ) مقاتلات طائرات ميغ 29 وسوخوي 24 لدعم جوي وضربات إستراتيجية .

(ب) طائرات هيلوكوبتر هجومية المستخدمة في عمليات الدعم الجوي القريب .

(جـ) طائرات نقل ونقل عسكري مثل انتونوف .

(د) طائرات التدريب .

(هـ) الطائرات بدون طيار .

(3) القوات البحرية .

(أ) زوارق دورية مزودة بمدافع وراجمات صواريخ .

(ب) زوارق صواريخ لمراقبة الساحل الشرقي علي البحر الأحمر .

ب. علي الصعيد دون الإقليمي . النزاعات الداخلية ، والمليشيات شبه العسكرية وتستخدم :

(1) البنادق .
(2) الرشاشات الصغيرة.
(3) الرشاشات المتوسطة .
(4) الرشاشات الثقيلة .
(5) القواذف عديمة الارتداد .
(6) الهاونات .
(7) الصواريخ .
(8) الدبابات .
(9) المدفعية بأنواعها .

ضوابط استخدام الأسلحة في جمهورية السودان

11. يتم التعامل مع الأسلحة داخل الدولة وفق ضوابط ولوائح محددة ودقة شديدة وينقسم التعامل الي شقين علي مستوي القوات المسلحة بالإضافة إلي حيازة الأسلحة بواسطة المدنيين .

12. طريقة التعامل بالأسلحة داخل القوات المسلحة.

أ. يتم التعامل وفق سلسلة معينة من الإجراءات تبدأ من المصدر أو المورد للأسلحة سواء كان من داخل القطر أو خارجه عبر هيئة الأركان للإمداد حيث يتم التوريد إلي سلاح الأسلحة والذخائر وهي الجهة المنوط بها التخزين والصرف.

ب. يتم تصديق الأسلحة بواسطة نائب رئيس هيئة الأركان للإمداد بالمستند (47) حيث يقوم سلاح الأسلحة بالصرف بموجب هذا التصديق مع تسجيل النمر المسلسلة للأسلحة للتشكيل او الوحدة المعنية .

جـ. يقوم التشكيل بصرف الأسلحة إلي وحداته الداخلية حسب المرتب المصدق مع مراعاة تسجيل النمر المسلسلة في جميع المراحل والاحتفاظ بهذا السجل حيث يخضع للتفتيش

الدوري من قبل السيد المفتش العام سنويا وبالتالي نلاحظ ضبط العهدة وحركة الأسلحة من المصدر حتى الاستخدام وبالتالي ضمان عدم وجود أي قطعة خارج هذه المنظومة وإذا وجدت من السهل جدا معرفة تبعية هذه القطعة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك .

13. لائحة تنظيم حيازة الأسلحة بالسودان . يقصد بهذه الفقرة حيازة السلاح خارج القوات المسلحة وهو يخضع لضوابط معينة تصدر من وزارة الداخلية فقد اصدر وزير الداخلية عملا بأحكام المادة (43) من قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986م هذه اللائحة التي تنص علي الآتي :

أ. اسم اللائحة وبدء العمل بها. تسمي هذه اللائحة " لائحة تنظيم حيازة الأسلحة والذخائر لسنة 2021م " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

ب. إلغاء واستثناء . يلغي من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة تنظيم حيازة السلاح الناري لسنة 2011م علي أن تظل جميع الإجراءات والأوامر والحقوق التي نشأت عليها بموجبها سارية إلي أن تلغي او تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

جـ. تفسير .

(1) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986م .

(2) تعريف مصطلحات باللائحة مالم يقتضي السياق معني آخر :

(أ) القانون. ويقصد به قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986م.

(ب) الإدارة العامة. يقصد بها الإدارة العـامة للمباحث والتحقيقات الجنائية.

(جـ) الإدارة . ويقصد بها إدارة تنظيم حيازة السلاح الناري والذخيرة بالإدارة.

(د) المدير . ويقصد به مدير الإدارة العامة .

(هـ) السلطة المرخصة . ويقصد بها وزير الداخلية او من يفوضه .

(و) التاجر. ويقصد به أي شخص سوداني منح رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معا .

(ز) السلاح الناري. ويقصد به كل آلة معدة لرمي المقذوفات وتنطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة وينتج عنها اشتعال عادة ما تكون بارود وتشمل أي جزء من هذه الآلة او قطع غيار لها .

(ح) رخصة حيازة السلاح. يقصد بها الاستمارة التي تصدرها السلطة المرخصة وتحتوي علي بيانات حاملها ونوع واعيرة الأسلحة المصدق بها وتجدد سنويا وفقا للمادة (5) من اللائحة .

(ط) رخصة الاتجار بالسلاح. ويقصد بها الاستمارة التي تخول لحاملها ممارسة الاتجار بالأسلحة والذخيرة وفقا لأحكام المادة (11) من اللائحة.

(ي) إلغاء الرخصة. يقصد به إيقاف صلاحيتها نهائيا ولا تمنح لحاملها رخصة حيازة سلاح ناري مرة أخري وفقا للمادة (3/15) من اللائحة.

(ك) سحب الرخصة. يقصد بها حجز السلاح ورخصته بواسطة السلطة المرخصة لفترة محددة وفقا للمادة (2/15) من اللائحة .

(ل) الضابط . تشمل أي ضابط بالقوات المسلحة أو بقوات الشرطة أو جهاز المخابرات العامة وأي قوات نظامية أخري تنشأ بموجب القانون سواء بالخدمة أو المعاش .

(م) فقدان اللياقة الطبية . يقصد بها الإصابة بأي مرض نفسي أو عقلي أو جسدي يتسبب بفقدان السيطرة علي استخدام السلاح الناري بأمان وفق تقرير طبي .

(ن) وسم السلاح . يقصد به رمز الدولة والرقم وأي علامات توضع أو تطبع بواسطة السلطة المرخصة غير رقم المنتج بالدولة المصنعة .

(س) أسلحة الهواء والصوت . يقصد بها الأسلحة غير النارية المصممة لإطلاق قذائف مطاطية والهواء والصوت .

(ع) نادي الرماية . يقصد به النادي المخصص لأغراض التدريب علي السلاح وممارسة هواية الرماية بالأسلحة النارية ورماية الأطباق الطائرة وأسلحة ضغط الهواء .

(ف) التجميد . يقصد به إيقاف نشاط التاجر بناءا علي رغبته بموافقة السلطة المرخصة لفترة زمنية محددة .

د. الضوابط العامة والشروط لمنح تراخيص الأسلحة . يجوز للسلطة المرخصة ان تمنح ترخيص لحيازة الأسلحة المنصوص عليها في القانون او اللائحة لأغراض الحماية الشخصية أو الصيد أو الرياضة بعد استيفاء الضوابط الآتية :

(1) حضور مقدم الطلب وتقديم الطلب بنفسه .

(2) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن ثلاثون عاما عدا منسوبي القوات النظامية المستوفين للشروط الأخرى .

(3) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من جرائم العنف أو الإرهاب أو التهريب أو الاتجار بالبشر أو الشرف أو الأمانة أو المخدرات أو انتحل صفة القوات النظامية وذلك بتقديم شهادة بحث الحالة الجنائية وتقرير بحث ميداني وإرفاق تقرير من الأدلة الجنائية يفيد بعدم تعاطيه لأي نوع من أنواع الكحول او المخدرات .

(4) أن يكون لائقا طبيا وجسديا وعقليا ونفسيا لحيازة واستخدام السلاح وفقا لما يقرره الكشف الطبي .

(5) أن لا تقل درجته الوظيفية او دخله عن تلك المذكورة في الجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة ويشمل ذلك المتقاعدين بالمعاش .

(6) إبراز شهادة تدريب نظري وعملي من أي جهة تدريبية مختصة او نادي معتمد لدي الإدارة .

هـ. استخراج رخصة حيازة السلاح. يتم منح رخصة حيازة السلاح وفقا للمطلوبات الاتية:

(1) إبراز بطاقة الهوية .

(2) إبراز خطاب من الإدارة مرفق به تصريح حيازة السلاح .

(3) إبراز فاتورة السلاح الأصلية من تاجر لديه رخصة سارية المفعول أو مستندات الاستيراد من الخارج (شهادة الوارد) أو التصديق بتحويل قطعة السلاح الصادرة من السلطة المرخصة .

(4) سداد الرسوم المقررة .

و. ضوابط تجديد الرخصة . يتم تجديد رخصة السلاح الناري وفقا للضوابط الآتية :

(1) إبراز بطاقة الهوية .

(2) إبراز رخصة حيازة السلاح .

(3) إحضار السلاح لفحصه والتأكد من صلاحيته ووسمه .

(4) ملء الاستمارة المخصصة للتجديد .

(5) سداد الرسوم المقررة .

(6) أن يكون صاحب الرخصة لائقا طبيا .

(7) يجوز إخضاعه للفحص الجنائي والأمني .

(8) أي ضوابط أخري تراها السلطة المرخصة .

ز. الضوابط الخاصة بالدبلوماسيين . مع عدم الاخلال بالضوابط الواردة بالفقرة (8) تكون إجراءات التصديق للدبلوماسيين وأعضاء المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وفقا للاتي :

(1) مل طلب حيازة السلاح الناري (اورنيك 34) .

(2) توصية مكتوبة من وزارة الخارجية لمقدم الطلب وفق مبدأ التعامل بالمثل.

(3) ابراز صورة من الجواز الدبلوماسي.

(4) سداد الرسوم المقررة.

(5) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة فقط بغرض الحماية الشخصية إلا إذا طلبت وزارة الخارجية أكثر من قطعة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

(6) في حالة انتهاء خدمة الدبلوماسي بالسودان عليه توفيق وضع قطعة السلاح المصدق له بها بالتنازل أو البيع أو الهبة لشخص مرخص له بحيازة السلاح وذلك بموافقة الإدارة .

ح. الضوابط الخاصة بالأجانب . مع عدم الإخلال بالفقرة (8) يكون التصديق للأجانب وفقا للاتي :

(1) إبراز جواز سفر به إقامة سارية المفعول قابلة للتجديد لفترات أخري.

(2) توصية من السوداني الضامن سواء كان شخص طبيعي او شخصية اعتبارية.

(3) يتم التوصية للأجانب الذين يعملون كخبراء او مستشارين لدي الحكومة من الجهات الحكومية المختصة .

(4) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة لغرض الحماية الشخصية .

(5) يجب ان لا تقل رواتب الأجانب العاملين في القطاع الخاص عن (خمسة الف دولار) او ما يعادلها .

(6) الأجانب المستثمرين تكون التوصية لهم من قبل الجهة المختصة .

(7) يجوز التصديق بحيازة أسلحة للأجانب العاملين في تأمين مقار السفارات بتوصية من وزارة الخارجية في اطار المعاملة بالمثل .

ط. سحب وإلغاء رخصة السلاح الناري . يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة أي سلاح اذا:

(1) تم استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة بتهديد الغير او في المناسبات او في غير الأغراض التي تم التصديق به من اجلها .

(2) إذا أدين حامل الرخصة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4 ج) من اللائحة .

(3) إذا ثبت أن الحصول علي الرخصة كان بتقديم بيان كاذب أو معلومات غير صحيحة .

(4) لم يتم تجديد الرخصة لمدة ثلاثة سنوات .

(5) فقدان اللياقة الطبية .

(6) سمح لغيره بحمل او استخدام السلاح .

14. ضوابط إصدار التصريح المبدئي للاتجار بالأسلحة والذخيرة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة أن تمنح مقدم الطلب تصريحا مبدئيا للاتجار بالأسلحة أو الذخيرة أو لكليهما يسري لمدة عام قابل للتجديد لفترة أخري مماثلة أو حسبما تراه السلطة المرخصة وفقا للاتي :

(1) أن يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية

(2) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن أربعين عاما .

(3) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها .

(4) أن يكون لديه رصيد بالبنك لا يقل عن (20.000000) جنيه (عشرون مليون) مع إبراز حركة الحساب خلال عام سابق .

(5) ألا تقل الضرائب السنوية المدفوعة عن (أربعمائة ألف جنيه) .

ب. علي الرغم مما ورد بالبند (أ) يجوز للسلطة المرخصة استثناء الضباط المتقاعدين بالمعاش من رتبة عقيد فأعلي من الشروط الواردة بالفقرتين (4) و (5).

15. ضوابط إصدار التصريح النهائي للاتجار بالأسلحة والذخيرة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة ودون الإخلال بما ورد بالفقرة (8) أعلاه منح مقدم الطلب تصريح نهائي للاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما وفقا للشروط الآتية :

(1) إعداد محل بيع الأسلحة أو الذخائر أو كليهما وفق المواصفات التي يحددها سلاح الأسلحة مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك .

(2) إبراز رخصة تجارية سارية المفعول من السلطات المحلية وإرفاق صورة منها.

(3) إبراز رخصتي البيع والتخزين من سلاح الأسلحة وإرفاق صورة منها .

(4) إبراز شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني تؤكد إجراءات الأمن والسلامة بالموقع .

ب. تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة شخصية و لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها بأي تصرف قانوني او شرعي .

جـ. تجدد الرخصة سنويا مع بداية كل عام حسب التقويم المعمول به في الدولة .

د. يجب علي من يباشر العمل التنفيذي في المحل الخاص بالاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما أن تنطبق عليه كافة الشروط لحامل رخصة الاتجار فيهما والمنصوص عليها .

هـ. يتم تجديد الرخصة سنويا بعد استيفاء كافة الضوابط .

و. يجب علي صاحب الرخصة ممارسة نشاطه بالمكان المحدد بالترخيص ولا يجوز له فتح أي فرع بمكان آخر .

16. شراء أو استيراد الأسلحة والذخيرة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مبدئي لشراء أو استيراد أسلحة أو ذخيرة وفقا للاتي :

(1) أن يتقدم بطلب الحصول علي التصريح المبدئي وفقا للأورنيك المعد.

(2) إبراز أصل رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة سارية المفعول وإرفاق صورة منها .

(3) تحديد قائمة بأنواع الأسلحة أو الذخيرة و أعيرتها والكميات المطلوبة وفق لما هو محدد بالجدول الأول الملحق باللائحة .

(4) ألا يشمل التصديق المبدئي أي أسلحة أو ذخيرة كانت قد دخلت البلاد قبل منح التصديق المبدئي .

(5) ألا يكون الشراء أو الاستيراد من دولة أو منشأة محظور التعامل معها .

ب. يمنح التصريح النهائي لشراء أو استيراد الأسلحة والذخائر بعد استيفاء الآتي :

(1) إبراز بوليصة الشحن .

(3) مطابقة الأسلحة أو الذخيرة التي تم استيرادها بالتصريح المبدئي.

(3) إبراز اورنيك (48) جمارك مبينا فيه تفاصيل وأرقام الأسلحة .

جـ. يجوز للسلطة المرخصة منع تصديق بالشراء من المصانع المحلية المرخص لها بذلك .

د. توفير تأمين وحراسة للسلاح عند نقله أو ترحيله وذلك بعد سداد الرسوم المقرر للخدمة الخاصة .

17. .ضوابط التخزين والبيع .

أ. يجب علي التاجر الاحتفاظ بالأسلحة والذخيرة المصدق له ببيعها فقط بالمتجر أو المخزن المعد بذلك .

ب. يجب علي التاجر ممارسة بيع الأسلحة والذخيرة بالمكان المحدد بالرخصة .

جـ. علي التاجر عند بيعه لأي سلاح أن يدون نوعه وعياره وصناعته ورقمه المتسلسل وتاريخ استيراده والجهة التي تم استيراده منها بالاورنيك المعد بذلك .

د. في حالة الاستيراد تدون أرقام وتواريخ التراخيص الصادرة من السلطة المرخصة .

هـ. علي التاجر عدم عرض أو الاتفاق المسبق علي بيع أي قطعة سلاح أو ذخيرة لأي شخص لا يحمل ترخيص صادر من السلطة المرخصة ساري المفعول .

و. لا يجوز لصاحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة استخدام أي سلاح ناري من الأسلحة المعروضة للبيع بواسطته أو بواسطة أي شخص آخر ، كما لا يجوز نقل ذلك السلاح أو الذخيرة لأي مكان دون تصريح من السلطة المرخصة .

ز. لا يجوز لتاجر الأسلحة أن يبيع أي كمية من الأسلحة أو الذخيرة لأي تاجر اخر ما لم يبرز الأخير تصريحا من السلطة المرخصة موضحا فيه كميات الأسلحة والذخيرة

ونوعها وأعيرتها وأرقامها ويجب علي التاجر البائع أن يدون ذلك بدفتر المنصرف مع توضيح أرقام الأسلحة وعرض الإذن للمراجعة بواسطة الإدارة .

ح. يكون للسلطة المرخصة الحق في تفتيش ومراجعة متاجر ومخازن الأسلحة والذخيرة أو طلب كشوفات للعهدة والذخيرة الموجودة لدي أي تاجر في أي وقت لأغراض المراجعة .

18. إعادة تصدير السلاح .

أ. يجوز للسلطة المرخصة السماح للتاجر بإعادة تصدير أي سلاح من عهدته للخارج وفقا للاتي :

(1) التقدم بطلب للسلطة المرخصة لإعادة تصدير السلاح او الذخيرة .

(2) تصريح من الدولة جهة الاستيراد موثقا من وزارة الخارجية .

(3) بيان نوع وعيار السلاح ورقمه المتسلسل وكمية السلاح والذخيرة المراد تصديرها .

(4) دفع الرسوم المقررة .

ب. يتم استخراج التصريح لإعادة تصدير السلاح علي النموذج المعد لذلك .

جـ. يخصم السلاح المراد تصديره من عهدة التاجر بعد اكتمال التصدير .

د. لا يجوز إعادة تصدير أي سلاح إلا للدولة التي تم الاستيراد منها .

19. سحب وإلغاء رخصة الاتجار في الأسلحة والذخيرة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معا في أي من الحالات الآتية :

(1) إذا لم يجدد الرخصة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

(2) إذا اخل التاجر بأي من ضوابط منع الترخيص .

(3) فقدان اللياقة الطبية .

(4) وفاة صاحب الرخصة .

(5) لأي أسباب أخري تراها السلطة المرخصة.

ب. يجوز للسلطة المرخصة أن تسحب الرخصة لفترة مؤقتة تحددها و لا تتجاوز العام يتم خلالها إغلاق المحل ويمنع التصرف في الأسلحة المدرجة في عهدة التاجر .

ج. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء الرخصة بعد سحبها اذا رأت ذلك ويكون قرارها نهائيا.

د. يجوز للسلطة المرخصة تجميد العمل بالرخصة للفترة التي تراها مناسبة بناءا علي رغبة صاحبها .

20. ضوابط شراء الذخيرة من السوق المحلي وحيازتها والتصرف فيها .

أ. لا يجوز لأي شخص حيازة أي ذخيرة إلا إذا كان مصدق بها من الإدارة وتتناسب مع عيار السلاح الناري الذي بحوذته أو إذا كان يحمل ترخيصا لإدارة مخزن خاص للتجارة بالذخيرة أو كانت مصدرة عبر السودان لدولة أخري وفقا لأحكام القانون .

ب. يسري تصريح شراء الذخيرة لمدة ستة أشهر من تاريخه ويجوز تجديده لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط .

ج. يتم التصديق بشراء الذخيرة من السوق المحلي للاستخدام الشخصي وفقا للشروط الآتية :

(1) إبراز رخصة حيازة السلاح الناري سارية المفعول .

(2) ملء استمارة طلب تصديق ذخيرة .

(3) دفع الرسوم المقررة .

(4) التصديق مرة واحدة في العام وفقا للجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة .

د. لا يجوز لأي شخص التصرف في أي ذخيرة بحوذته عن طريق البيع أو الإعارة أو أي تصرف آخر إلا بموافقة الإدارة .

21. ضوابط استيراد الذخيرة وكمياتها .

أ. يكون طلب الإذن باستيراد الذخيرة كتابة حسب الاورنيك المعد لذلك وفقا للاتي :

(1) أن يحدد نوع وأعيرة الذخيرة التي يرغب في استيرادها .

(2) إبراز رخصة حيازة سلاح سارية المفعول وارفاق صورة منها .

(3) أن تكون الأعيرة المطلوبة مطابقة لأنواع الأسلحة المدرجة في رخصة مقدم الطلب أو تصريح شراء الأسلحة.

(4) أن تكون كمية الذخيرة المسموح باستيرادها وفق ما جاء بالجدول الثاني المرفق باللائحة .

(5) سداد الرسوم المقررة .

ب. يسري إذن الاستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ويجوز تجديده .

22. ضوابط حيازة الذخيرة بواسطة الأجنبي الزائر .

أ. يجب علي أي أجنبي زائر يحمل اذنا بحايزة ذخيرة بموجب أحكام هذه اللائحة وينوي مغادرة السودان ان يقدم بيان بكمية الذخيرة وأعيرتها التي حازها في السودان ويرغب في تصديرها .

ب. تقوم الإدارة بالتصديق علي طلب تصدير الذخيرة بعد التأكد من وجود تأشيرة الخروج وتذاكر السفر للأجنبي المعني .

جـ. سداد الرسوم المقررة.

23. ضوابط الترخيص وتحويل الملكية .

أ. يجب علي الإدارة أن تحتفظ بسجل لبيانات الأسلحة المرخصة يحتوي علي البيانات الآتية :

(1) الرقم المتسلسل .

(2) رقم التصديق وتاريخه .

(3) اسم المرخص له وعمره وعنوانه .

(4) الجهة المصدقة .

(5) الرسوم المدفوعة .

(6) عدد القطع المرخصة ونوعها وعيارها .

(7) ماركة السلاح والجه المصنعة .
(8) رقم السلاح وبصمة ووسم السلاح .
(9) تفاصيل التجديد .
(10) تفاصيل نقل الملكية او تحويها .

ب. يجب الاحتفاظ بسجل للتجددات السنوية لرخصة الأسلحة علي أن تشتمل علي البيانات الآتية :

(1) الولاية التي استخرجت منها الرخصة .
(2) رقم الرخصة .
(3) بيانات المرخص له وعنوانه .
(4) الرسوم المسددة وتاريخها .

24. تحويل ملكية السلاح .

أ. لا يجوز تحويل ملكية أي سلاح من شخص لأخر إلا في الحالات الآتية :

(1) وفاة المرخص له بعد تنازل الورثة عنه لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصا بنفس النوع والعيار علي أن يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار .
(2) التنازل عن السلاح لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصا من نفس النوع أو العيار إذا توفرت شروط الحصول عليه ، علي ان يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار .

ب. يقدم طلب تحويل ملكية السلاح الناري بواسطة مالك السلاح و وكيل عن الورثة .

جـ. عند تقدم الطلب يجب إبراز المستندات الآتية :

(1) بطاقة الهوية .
(2) رخصة السلاح .
(3) إقرار من محكمة مختصة أو عقد موثق من محامي يثبت التنازل عن الملكية أو إجراء التنازل أمام المنظممة .

(4) إرفاق إفادة من اصحب رخصة الاتجار بتقييد السلاح بسجل بيانات الأسلحة.
(5) موافقة السلطة المرخصة وتسديد الرسوم المقررة .

25. ضوابط منح الترخيص لشركات الصيد وأندية الرماية .

أ. يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص بحيازة أسلحة للشركات العاملة في مجال صيد الحيوانات البرية وفقا للاتي :

(1) إبراز أمر تأسيس الشركة علي ان يكون مضمن في أنشطة الشركة التعامل في مجال صيد الحيوانات .
(2) إبراز تصديق من الإدارة العامة لحماية الحياة البرية واي مستندات أخري متعلقة بعملها تري السلطة المرخصة ضرورة وجودها .
(3) أن تتوافر في مؤسس الشركة او مديرها التنفيذي الشروط في المادة (4) من اللائحة .
(4) إبراز موافقة سلاح الأسلحة علي المخزن الخاص المعد لحفظ أسلحة الشركة .
(5) دفع الرسوم المقررة .

ب. يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركات الصيد بشراء أو استيراد أسلحة وذخائر بغرض ايجارها للصيد وفقا لضوابط الشراء والاستيراد حسبما تراه ، وتمنح الشركة تصديقا مبدئيا بعد تقديمها الطلب واستيفاء الشروط المطلوبة وتمنح تصديقا نهائيا بعد إبراز مستندات الشراء أو الاستيراد (بوليصة الشحن وشهادة الوارد) ودفع الرسوم المقررة .

ج. لا يجوز للشركة المرخص لها وفقا لأحكام البند (2-1) من المادة ان تستغل السلاح لأي غرض آخر.

د. تحتفظ الشركة بسجلات لقيد حركة الأسلحة وضبطها وتحدد السلطة المرخصة نماذج هذه السجلات .

هـ. يحق للسلطة المرخصة تفتيش الشركة ومراجعة أسلحتها والذخيرة المستهلكة والمتبقية في أي وقت تراه .

و. يكون المدير التنفيذي الذي تعينه الشركة وتوافق عليه السلطة المرخصة مسئولا وقت حيازتها .

ز. لا يجوز تحويل أسلحة وذخائر شركات الصيد لأي من مالكيها او لأي شخص آخر.

ح. إبراز موافقة من الجهة المختصة .

26. إلغاء رخصة حيازة السلاح الممنوحة لشركات الصيد .

أ. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة حيازة السلاح الممنوحة لشركات الصيد في أي من الحالات الآتية :

(1) إذا تم استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة أو إذا استعمل في غير الغرض المخصص له .

(2) إذا تم التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال في حفظها أو إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها .

(3) إذا تم تغيير نشاط الشركة لأي مجال آخر خلاف الصيد .

(4) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخري تضعها الإدارة أو أي ضوابط أخري خاصة بإنشاء وأعمال شركات الصيد .

(5) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخري تضعها الإدارة أو أي ضوابط أخري خاصة بإنشاء واعمال شركات الصيد .

(6) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصة لأي سبب آخر .

(7) إذا توقف نشاط الشركة لمدة عامين فأكثر .

ب. يسجل السلاح باسم الشركة التجاري وفي حالة الغاء رخصة حيازة السلاح الخاص بالشركة أو عند تصفيتها تخطر السلطة المرخصة للتصرف في السلاح والذخائر وفق ضوابط القانون واللائحة .

27. الرخص المؤقتة لاستخدام سلاح خاص بشركات الصيد .

أ. يجوز للإدارة التصديق برخصة مؤقتة للسياح بضمانة شركة الصيد بعد استيفاء الشروط الآتية :

(1) تقديم الطلب بواسطة الشركة موضح به بيانات السلاح وكمية الذخيرة .

(2) إرفاق رخصة الصيد عند تقديم الطلب .

(3) تسري الرخصة المؤقتة لمدة شهر واحد .

ب. علي الرغم من أحكام البند (1) يجوز للإدارة التصديق بتمديد الرخصة لفترة لا تتجاوز الشهر وذلك بعد توفر الشروط الآتية :

(1) أن تكون للسائح الأجنبي إقامة بالسودان حني انتهاء فترة التمديد .

(2) دفع الرسوم المقررة .

جـ. يجوز إكمال إجراءات الرخصة للسياح الأجانب بواسطة شركات السياحة والصيد .

د. يجوز للسائح إحضار الأسلحة الخاصة به (ويجب ان تكون موافقة لشروط الإدارة العامة لحماية الحياة البرية) بعد دفع الرسوم المقررة .

هـ. تصدر الرخصة المؤقتة من الإدارة .

و. علي الإدارة حفظ سجلات الرخص المؤقتة الصادرة منها وفق النماذج المعتمدة .

ز. يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركة الصيد بإعادة تصدير الأسلحة المصدقة لها بعد استيفاء الضوابط الواردة بالمادة (14) من اللائحة .

ح. يتم التعامل مع السلاح المصدق للشركات والذي يتعرض للتلف وفق المادة (22) من القانون .

ط. تسري أحكام سحب وإلغاء الرخصة الواردة في هذه اللائحة علي الرخصة المؤقتة .

28. ضوابط تصديق اسلحة نارية .

أ. يجب علي أندية الرماية الحصول علي تصديق مبدئي للأسلحة من السلطة المرخصة لممارسة أنشطتها بعد استيفاء الشروط الآتية :

(1) استيفاء مقدم الطلب للشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة .

(2) إبراز شهادة تسجيل من الغرفة التجارية .

(3) إبراز شهادة تسجيل من مسجل الهيئات الرياضية الاتحادي .

(4) موافقة مكتوبة من وزارة الشباب والرياضة .

(5) أن يكون للنادي مخزن لحفظ الأسلحة وفق المواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة مع إبراز شهادة تخزين .

(6) أن يكون بالنادي عدد من المدربين المؤهلين في عمليات الرماية .

(7) إبراز شهادة من الجهة المختصة تؤكد إنشاء النادي وفقا للمعايير والمواصفات الدولية .

(8) دفع الرسوم المقررة .

ب. يمنح مقدم الطلب التصديق النهائي للأسلحة المطلوبة بعد استيفاء الشروط أعلاه ويكون له الحق في استيراد الأسلحة والذخائر المصدق له بها لأغراض الرماية .

جـ. يجوز للسلطة المرخصة إصدار الأوامر المنظمة لأنشطة أندية الرماية في الجوانب الآتية :

(1) اجراءات الاستيراد والتصدير للأسلحة الخاصة بالمشاركة في المنافسات الخارجية .

(2) منح تصديق الذخيرة لتمارين الرماية .

(3) مراجعة مخازن حفظ الأسلحة المصدقة لأندية الرماية .

(4) تحديد مواصفات ميادين الرماية والمراجعة والتفتيش الدوري لها بواسطة مختصين .

(5) تحديد الأشخاص المخول لهم حفظ السلاح المصدق به للنادي .

(6) حصر الذخيرة المستهلكة والمتبقية طرف النادي .

د. تكون أنواع الأسلحة والذخيرة المستخدمة في أندية الرماية مسموح بها وفق لائحة الاتحاد الدولي للرماية.

هـ. علي أندية الرماية تعيين مختص لصيانة ومراجعة ونظافة الأسلحة المستخدمة وإخطار الإدارة بذلك .

و. تجدد رخصة نادي الرماية سنويا .

ز. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء تصديق في أي من الحالات الآتية :

(1) سوء استخدام السلاح من قبل أفراد النادي أو العاملين به ، أو إذا تم استخدامه بطريقة غير مشروعة أو في غير الغرض المخصص له .

(2) إذا ثبت سوء التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال أو إذا استدمت في غير الأغراض المخصصة لها .

(3) إذا تم تغيير نشاط النادي لأي نشاط آخر .

(4) إذا خالف النادي أي من الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي ضوابط تضعها الجهات ذات الصلة .

(5) إذا لم يتم تحديد رخصة النادي لأكثر من عامان .

29. ضوابط منح التصديق بحيازة السلاح للشركات الأمنية الخاصة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص حيازة سلاح للشركات الأمنية الخاصة وفقا للاتي :

(1) إبراز شهادة تأسيس الشركة الأمنية الخاصة .

(2) أن تتوافر الشروط الواردة بالمادة (4) من اللائحة في مؤسسيها ومديرها التنفيذي .

(3) أن يكون العاملين حائزين علي رخصة حيازة السلاح سارية وفق الضوابط المقررة بهذه اللائحة .

(4) أن يكون الغرض من الحيازة استخدامها في تأمين المؤسسات والأشخاص ولا يجوز استخدام السلاح في الاتجـار أو التأجير أو الصيد .

(5) إنشاء مخزن خاص وفقا للمواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة بعد إبراز رخصة التخزين .

ب. يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح للشركة الأمنية الخاصة باستيراد الأسلحة والذخيرة وفقا لضوابط الاستيراد بالجدول الأول الملحق باللائحة ويجوز لها التصديق بإعادة تصديرها بعد استيفاء الإجراءات التي تطلبها الجهات المختصة .

جـ. تسجل الأسلحة والذخائر بالاسم التجاري للشركة الأمنية الخاصة ولا يجوز تحويلها لأي من مالكيها أو لأي شخص آخر وفي حالة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة للشركة أو عند تصفية الشركة ا توقف نشاطها يتم إخطار السلطة المرخصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها بصورة لا يتضرر منها أصحاب الشركة .

د. يجوز للسلطة المرخصة تفتيش الشركة الأمنية الخاصة لمراجعة أسلحتها وذخائرها المستهلكة والمتبقية سنويا وعلي الشركة إبراز الإجراءات الإدارية الخاصة بالذخيرة المستهلكة .

30. ضوابط الغاء التصديق بحيازة السلاح للشركات الامنية .

أ. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة في أي من الحالات الآتية :

(1) إذا تم التصرف في الأسلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة ، أو تم استخدامها بطريقة غير مشروعة أو في غير الأغراض المخصصة لها .

(2) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصة للمحافظة علي الأمن والطمأنينة العامة .

(3) إذا تم تغيير نشاط الشركة .

(4) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخري خاصة بإنشاء واعمال الشركات الأمنية الخاصة .

ب. يتم التعامل مع أسلحة الشركات الأمنية الخاصة التي تتعرض للتلف بموجب المادة (22) من القانون والمادة (30) من هذه اللائحة .

31. سلاح حراسة السفن التجارية .

أ. يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس السفن التجارية الداخلة للموانئ البحرية السودانية علي أن يظل السلاح بالسفينة لحين مغادرتها او تسليمه للسلطة المختصة عند دخولهم لأراضي الدولة بعد دفع الرسوم المقررة .

ب. مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للسلطة المرخصة التصديق لحرس السفن بحمل أسلحتهم الشخصية داخل الموانئ البحرية .

32. سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة للبلاد بطريقة رسمية فترة بقائها وفقا للاتي :

(1) تقديم بيانات وتفاصيل الأسلحة وبيانات حائزها للسلطة المختصة بواسطة الجهة المنظمة للزيارة .

(2) تقدم الطلبات عبر وزارة الخارجية للزيارات الرسمية .

(3) سداد السروم المقررة .

ب. يجوز للسلطة المرخصة الإعفاء من الرسوم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بتوصية من وزارة الخارجية .

33. ضوابط تصديق السلاح بدل المفقود .

أ. يجوز للسلطة المرخصة في حالة فقد السلاح ان تصدق ترخيص حيازة سلاح من نفس النوع والعيار وفقا للاتي :

(1) أن لا يكون الفقد نتيجة لإهمال أو سوء استخدام .

(2) إبراز نشرة جنائية وتقرير مفصل عن ملابسات فقده .

(3) إرفاق صورة من يومية التحري معتمدة من رئيس قسم الشرطة المعني .

(4) أن يكون مضي علي فقده عام فأكثر .

(5) أن يكون قد أبلغ السلطة المرخصة بفقدان السلاح .

ب. يجب علي الإدارة الاحتفاظ بسجل للأسلحة المفقودة وصورة النشرة الجنائية .

جـ. بالرغم مما ورد بالبند (1) يجوز للسلطة المرخصة رفض الطلب علي أن يكون رفضا مسببا .

34. ضوابط استبدال الأسلحة والذخائر التالفة .

أ. يجوز للسلطة المرخصة التصديق باستبدال السلاح أو الذخيرة التالفة وفقا للضوابط الآتية :

(1) إبراز رخصة حيازة السلاح .

(2) إبراز شهادة من سلاح الأسلحة تبين أن السلاح أو الذخيرة أصبحت غير صالح للاستخدام .

(3) سداد الرسوم .

ب. يجب علي السلطة المرخصة تصديق السلاح او الذخيرة بدل التالف من نفس النوع والعيار .

35. ضوابط بيع الأسلحة المنتجة من مصانع الأسلحة .

أ. يجب علي المصنع المرخص له ببيع الأسلحة والذخائر للتجار إفادة السلطة المرخصة بالعلامات والأرقام المتسلسلة للأسلحة المنتجة وأعيرة الذخيرة .

ب. يصدر المصنع شهادة بيع (فاتورة) ويجب أن تكون شاملة لعدد الأسلحة والذخائر.

جـ. يجب أن يكون موقعا عليها بواسطة الموظف المسئول وبالختم العادي والبارز للمصنع .

د. يصدر المصنع شهادة البيع وفقا لتصديق الشراء النهائي .

هـ. لا يجوز لأي مصنع بيع أسلحة أو ذخائر للتجار ما عدا الأسلحة المنصوص عليها بهذه اللائحة وبعد مصادقة السلطة المرخصة .

36. ضوابط إصدار تصريح الشراء المبدئي للتجار من المصنع .

أ. يقدم التاجر طلب للسلطة المرخصة بتصريح مبدئي للشراء من المصنع علي أن يجدد فيه بيانات الأسلحة والذخائر المراد شراؤها .

ب. تقوم الإدارة بالتأكد من سريان رخصة التاجر واستحقاقه للكميات والأنواع المطلوبة حسب ما هو محدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

جـ. سداد الرسوم المقررة .

37. ضوابط إصدار تصريح الشراء النهائي للتجار من المصنع .

أ. إحضار كشف معتمد من المصنع بأرقام وتفاصيل الأسلحة والذخائر .

ب. مراجعة كميات وأنواع الأسلحة والذخائر الواردة فيه ومطابقتها للتصريح المبدئي .

جـ. استخراج التصريح النهائي شاملا كل بيانات الأسلحة والذخائر .

د. دفع الرسوم المقررة .

38. حفظ السلاح بأقسام الشرطة .

أ. يجوز لحامل السلاح حفظ سلاحه بقسم الشرطة الذي يقيم بدائرة اختصاصه أو مكتب المباحث الفرعية بالولايات مع صورة من رخصاه في حالة السفر خارج البلاد أو لأي ظروف أخري .

ب. في حالة وفاة صاحب السلاح علي الورثة خلال ستة أشهر تسليم السلاح مع صورة من رخصة حيازته لأقرب قسم شرطة لحين إكمال إجراءات التصرف فيه وفقا لهذه اللائحة .

جـ. تكون أقصي فترة لحفظ السلاح بقسم الشرطة في حالة وفاة صاحبه سنة ، وبعدها تتم مخاطبة الإدارة المنظمة بغرض التصرف فيه وفق الضوابط لصالح الورثة .

د. علي أقسام الشرطة إرسال رواجع بشكل دوري للإدارة بالأسلحة الموجودة طرفها .

هـ. بعد مضي سنتين تسلم الأسلحة الموجودة طرف الأقسام للإدارة المنظمة .

39. سلطة الضابط المسئول في حجز السلاح .

أ. يجوز للضابط المسئول بقسم الشرطة الحجز علي السلاح والتوصية للسلطة المرخصة بسحب رخصة أي شخص يثبت انه :

(1) فقد اللياقة الطبية أو غير مؤهل لحمل السلاح .

(2) اتهم أو أدين في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4/ج) من هذه اللائحة .

(3) أطلق أعيرة نارية في أي مناسبة عامة أو خاصة أو شكل خطورة علي الأمن والطمأنينة العامة .

ب. علي الجهة التي تحجز السلاح تقديم تقرير للإدارة لأعمال سلطتها في سحب الرخصة .

40. ضوابط وأحكام عامة .

أ. لا يجوز الترخيص لأي شخص بأكثر من ثلاثة قطع سلاح ناري إلا بتصديق السلطة المرخصة .

ب. لا يجوز قبول أي طلب من موظفي الخدمة العامة أو الوحدات شبه الحكومية أو الهيئات أو الشركات ما لم تتم التوصية عليه من مدير أو رئيس الجهة التي يتبع لها.

جـ. أن تكون التوصية لمنسوبي القوات المسلحة الذين بالخدمة أو بالمعاش من هيئة الاستخبارات العسكرية .

د. تكون التوصية لمنسوبي قوات الشرطة من الضباط بالخدمة أو المعاش من هيئة الشئون الإدارية والتخطيط ومن الإدارة العامة للشرطة الأمنية بالنسبة لضباط الصف والجنود بالخدمة أو المعاش .

هـ. تكون التوصية لمنسوبي جهاز المخابرات العامة بالخدمة أو المعاش من مدير جهاز المخابرات العامة .

و. إذا كان مقدم الطلب يعمل بالخارج عليه إبراز شهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بالدولة التي يقيم فيها وشهادة خلو طرف من الضرائب أو مستند المساهمة الوطنية .

ز. يكون للسلطة المرخصة التصديق لحيازة السلاح وتجديد رخصته لضباط القوات النظامية العاملين والمتقاعدين إكرامي لعدد ثلاثة قطع ولمرة واحدة .

ح. مسدسات الصوت وبنادق الهواء لا تعتبر سلاح ناري ، ويتم تصديقها وتنظيم حملها بواسطة الإدارة لأي من الفئات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة و لايقل عمره عن خمس وعشرون سنة بعد استيفاء مطلوبات المادة (4) .

ط. مدة تصريح شراء أو استيراد أو تحويل السلاح الناري سنة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بعد استيفاء الرسوم المقررة ويجوز للإدارة إعادة الفحص الجنائي والأمني والوطني .

ي. يجب علي إي شخص شارك في وفد رسمي او منافسات خارجية واهدي له سلا ناري إن يقوم بتسليمه لشرطة الجمارك بمحطة الوصول ، وان يتقدم للسلطة المرخصة لمنحه ترخيص لحيازة السلاح الناري ، ويجوز للسلطة المرخصة استثناءه من بعض الشروط .

الإجراءات المتبعة في تأمين الحدود.

41. يتمتع السودان بحدود طويلة وكبيرة مع عدد من الدول ولذلك كان لا بد من تضافر الجهود للحد من انتشار الأسلحة ومكافحة الجريمة العابرة للحدود عموما ، تلعب الجمارك دورا كبير في الحد من انتشار الأسلحة حيث تقوم بإحصاء ومطابقة الأسلحة الواردة من الخارج عبر الاورنيك (48) كما يمكنها آن تلعب دور غير مباشر وذلك بالتعاون مع وزارة المالية بزيادة القيمة الجمركية مما يؤدي إلي ارتفاع قيمة الأسلحة وبالتالي يصعب امتلاك الأسلحة علي ذوي الدخل المحدود مما يقلل من انتشارها ، علي مر العصور ومنذ قديم الزمان كان الاهتمام

بالحدود وحمايتها بواسطة قوات متخصصة (الهجانة) مثلا مرورا بقوات حرس الحدود بمسمياتها المختلفة مع ثبات الواجب ، وأيضا تنشط علي الحدود الدوريات المشتركة بين قوات الجيش والشرطة والمخابرات العامة وتتعامل هذه الدوريات حسب قانون الولاية المعنية ، بالتعاون مع السلطة العدلية الموجودة بالولاية ، وكذلك كان هنالك دور للقوات المشتركة السودانية التشادية في تأمين الحدود بين السودان وتشاد وذلك بتسيير دوريات مشتركة منذ إنشاء هذه القوات حتى قيام الحرب الأخيرة في 15 ابريل 2023م ، وكل هذه الدوريات ساهمت كثيرا في الحد من وجود أسلحة خارج القوات النظامية أو بأيدي المتفلتين والخارجين عن القانون .

أسباب انتشار الأسلحة التقليدية

42. الأسلحة التقليدية تظل اداءة رئيسية في الصراعات الإقليمية والداخلية وتتفاوت خطورتها حسب نوعها وطريقة استخدامها ، في حين تدار الحروب الإقليمية عبر أنظمة عسكرية متطورة ، تعتمد النزاعات دون الإقليمية علي أسلحة خفيفة واقتصادية مما يجعلها أكثر دموية واستمرارية ومن أسباب انتشارها .

43. الجماعات المسلحة : وهي مليشيات تستخدم أسلحة مهربة او ماسورة من الجيوش النظامية وجماعات تستغل الأسلحة القديمة المخزنة .

44. النزاعات القبلية أو الطائفية . تستخدم الأسلحة التقليدية في اشتباكات السيطرة علي الموارد أو النفوذ مثل الصراع في دارفور أو اليمن .

45. تأجيج الصراعات . يسهل في انتشار الأسلحة الخفيفة كما أنها تورط شبكات سياسية أو عسكرية في تهريب الأسلحة .

46. التهريب عبر شبكات غير شرعية . مثل تهريب الأسلحة من ليبيا إلي الساحل الأفريقي.

47. النزاعات علي الحدود . بسبب المراعي والأرض الزراعية والموارد الطبيعية .

48. معوقات عدم ترسيم الحدود .

49. تجارة الأسلحة الغير مشروعة .

50. مخاطر انتشار السلاح .

51. هنالك عدة مخاطر بسبب انتشار السلاح تمثلت في الآتي :

أ. تدهور الأوضاع الأمنية ، تمرد ، نهب ، قتل .

ب. تأجيج الصراعات القبلية والتي أخذت بعدا آخر بمشاركة بعض منسوبي القوات النظامية لحرس الحدود والاحتياطي المركزي وكتائب تنسب للدفاع الشعبي ، وانعكاساتها علي تزايد حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات .

جـ. اهتزاز هيبة الدولة وحكم القانون .

د. توقف بعض الأنشطة التجارية والزراعية بأنحاء الولاية .

تجربة القوات المشتركة السودانية التشادية .

52. لا شك أن هذه التجربة كان لها دور كبير جدا في استتباب الأمن علي الشريط الحدودي بين السودان والجارة تشاد والحد من انشار الأسلحة علي طول الشريط الحدودي منذ انشاءها في العام 2010م حتي اندلاع الحرب الأخيرة مع مليشيات الدعم السريع المتمردة في ابريل 2023م ، هنالك بروتوكول ينظم عمل هذه القوات التي تتواجد في 21 موقع داخل السودان وتشاد ويضم البروتوكول (11) بندا ينظم عمل هذه القوات التي توجد رئاستها في كل من (أبشي) في تشاد ومدينة الجنينة في السودان ومن ضمن هذه البنود وجود لجنة أمنية من الجانبين تنظر في القضايا التي ترفع إليها من اللجان الأمنية الفرعية بالمواقع المختلفة .

53. يوجد تمثيل للإدارات الأهلية داخل هذه اللجان الأمنية سواء كانت الفرعية أو الرئيسية وكان لها الأثر الكبير في مكافحة الجرائم عموما والحد من انتشار الأسلحة علي وجه الخصوص بالإضافة للإجراءات التي قامت بها الولايات الحدودية التي تنفتح بها القوات المشتركة من عمليات جمع للسلاح وتنظيم العمل به والتشدد بالتعامل به بواسطة القوات النظامية فقط وساهم في بسط الأمن والاستقرار وفي عدم وجود حوجه إلي امتلاك سلاح .

54. من ضمن بنود بروتوكول القوات المشتركة انه يحق للقوات المشتركة بالدخول إلي أراضي الدولة الاخري (السودان . تشاد) في متابعة الجارئم لمزيد من التقصي والتحقيق وكان لهذا البند الأثر الكبير في الحد من انتشار السلاح لما تتمتع به القوات المشتركة من خصوصية بسبب هذا البند .

55. السبب الرئسي لنجاح القوات المشتركة هو الثقة المتبادلة بين الطرفين بالإضافة للرغبة الأكيدة للطرفين (السوداني . التشادي) في بسط الأمن والاستقرار علي الشريط الحدودي وفرض هيبة الدولة والتزام القانون مما كان له الأثر الكبير في الحد من وجود السلاح خارج مظلة القوات النظامية .

خطة جمع السلاح في ولاية شمال دارفور

56. تعتبر ولاية شمال دارفور من أكبر الولايات إنتشاراً للسلاح نسبة لكثرة حركات التمرد بها في السابق .

57. ظل إمتلاك السلاح في الولاية ظاهرة اجتماعية وحالة نفسية أفرزتها الأوضاع الأمنية في السابق وإحساس المواطن بعدم الأمان.

58. التباين والتداخل العرقي والجهوي في التركيبة السكانية والصراعات القبلية وعمليات النهب المسلح أضاف بُعداً آخراً في تزايد الرغبة في امتلاك السلاح حفاظاً على الأرواح والعرض والممتلكات .

59. طرق ووسائل جمع السلاح . لجمع السلاح الرسمي والغير رسمي لابد من اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ. السلاح الرسمي .

(1) تنظيم وضبط قوات التنسيب وحرس الحدود و الاحتياطي المركزي ومراجعة أسلحتها ومصادرة أي سلاح خارج العهدة وجمع العربات اللاندكروزر المسلحة والأسلحة الشخصية التي بالعهدة في مخازن مخصصة برئاسات الأفواج

ومراكز الاحتياطي المركزي ، تصرف عند التكليف بأي مهمة وتجمع فى المخازن بعد انتهاء المهمة

(2) حصر وجمع السلاح الموزع لقوات الدفاع الشعبي في مخازن عدا القوات المتواجدة في الخدمات والمواقع الدفاعية .

(3) تعيين عدد من الضباط لضبط السلاح الموجود مع قوات حرس الحدود والدفاع الشعبي وكتائب التنسيب .

(4) وقف صرف السلاح من القوات المسلحة لقوات حرس الحدود والدفاع الشعبي وكتائب التنسيب إلا عند الضرورة وبالتسلسل القيادي المعروف .

(5) معالجة ظاهرة الهروب بالسلاح خاصة حديثي الخدمة .

(6) استبدال تسليح القوات المسلحة والقوات النظامية بتسليح وعيار مختلف .

(7) تشكيل محاكم عسكرية بالفرق ومحاكم خاصة لتوقيع أقصى العقوبات للمخالفين .

ب. السلاح الغير رسمي .

(1) إجراء المصالحات القبلية ورتق النسيج الاجتماعي بين المكونات القبلية في المنطقة .

(2) تنشيط الاتفاقيات والبروتوكولات الأمنية مع دول الجوار فيما يختص بضبط ومراقبة الحدود وتفعيل دور القوات المشتركة مع تشاد وأفريقيا الوسطى والعمل على إعادة تكوين المشتركة الليبية منعاً لتهريب السلاح الى دارفور .

(3) إدارة حملة إعلامية لتبصير المواطنين عن مخاطر انتشار السلاح .

(4) تقنين السلاح عبر بطاقات مؤقتة بواسطة الأجهزة الأمنية والمباحث الجنائية بالتعاون مع الإدارات الأهلية مع فتح سجلات تحرى تحوي على كافة بيانات المالك لأغراض الحصر كمرحلة أولى .

(5) إشراك العمد والنظار والشراتي في حملة جمع السلاح لما لهم من تأثير .

(6) القبض علي المتفلتين ومحاكمتهم .

60. عملية جمع السلاح . تتم علي مرحلتين .

أ. المرحلة الاولى. التهيئة ومدتها شهر .

(1) تقوم لجان الأمن بولاية شمال دارفور بالإضافة للعمد والنظار ورجالات الإدارات الأهلية بتنفيذ زيارات ميدانية لأطراف الصراعات القبلية ان وجدت بتهيئتهم وتبصيرهم ببدء عمليات جمع السلاح .

(2) بناء الثقة بين المواطن والحكومة في عملية جمع السلاح وذلك بإتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) وقف الاقتتال بين القبائل المقاتلة.

(ب) الهدوء والاستقرار الأمني.

(جـ) إظهار وبسط هيبة الدولة وسيادة القانون وردع كل معتد تأكيد استمرار التعايش السلمي بالولاية.

ب. المرحلة الثانية. العمل السياسي والتوعوي والإعلامي ومدتها شهرين.

(1) تبدأ هذه المرحلة فور انتهاء مرحلة التهيئة وتشمل :

(أ) إعلام مواطن الولايات بمضار وسلبيات انتشار السلاح بالصورة الموجودة الآن .

(ب) تبشير المواطن باستمرار التنمية في ولاية شمال دارفور لإعمار ما د مرته الحرب .

(جـ) نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي في ظل التعدد والتنوع بين مكونات الولاية ورتق النسيج الاجتماعي وبناء الثقة بين القبائل.

(د) تفعيل اللجان الأمنية الحدودية المشتركة .

جـ. لتنفيذ الأهداف أعلاه تتبع الوسائل والأنشطة التالية :

(1) إقامة ورش عمل لكل المحليات بالولاية تستهدف الإدارة الأهلية.

(2) إقامة ورش عمل للقوات النظامية العاملة في خطة جمع السلاح.

(3) تنفيذ ورش عمل أخري للحكامات والشيخات .

(4) إقامة ندوات في رئاسات المحليات بالولاية .

(5) لقاءات إذاعية وتلفزيونية للمسئولين وأعضاء لجان الجمع خلال شهرين .

(6) عمل سمنارات في رئاسات المحليات .

(7) حديث المسجد بصورة مستمرة خلال فترة الإعلام والمراحل الأخرى.

(8) إسكتشات إذاعية وتلفزيونية تعرض خلال فترة الإعلام والمراحل الأخرى .

(9) تسجيل سهرات في الإذاعة مع كل أعضاء اللجان .

(10) ملصقات ولافتات متنوعة بكل محليات الولاية .

(11) فنايل وكابات بها توعية عن الخطة توزع علي أعضاء اللجان والعاملين فيها.

د. المرحلة الثالثة . مرحلة جمع السلاح الطوعي ومدتها (10) أشهر .

(1) تعتبر هذه المرحلة الحاسمة في الخطة العامة وتحتاج تضافر الجهود للجميع وتوحيدها لإنجاح المرحلة وتستمر لمدة (10) أشهر , لتنفيذ هذه المرحلة بنجاح يمكن تقسيم الولاية الي مراكز ونقاط تجميع بعضها ثابتة وأخري متحركة .

(2) نقاط تجميع في كل الوحدات الإدارية .

(3) نقاط متحركة في رئاسات المحليات يتم الدفع بها للأماكن التي يتعذر فيها وجود نقاط ثابتة .

(4) تقسيم الأسلحة المراد جمعها كالآتي :

(أ) الرشاشات الم/ط .

(ب) الرشاشات المتوسطة .

(جـ) الرشاشات الخفيفة .

(د) كلاشنكوف .

(هـ) أربجي .

(و) الطبنجات بأنواعها .

(ز) بندقية ج3 .

(ح) B10 .

(ط) ثنائي .
(ي) كلب أمريكي .

نزع السلاح والتسريح

61. التصميم . لقد تم تصميم عملية نزع السلاح والتسريح (DD(في السودان بشكل يضمن أقصى درجات السرعة والفعالية الممكنة. وخلافا للبرامج المماثلة التي تم تنفيذها في بيئات أخرى خارجة من نزاع حيث شملت عملية نزع السلاح والتسريح(DD(إعالة وإيواء المقاتلين السابقين لعدة أيام في مواقع تجميع، فقد تم تصميم العملية في السودان لنزع سلاح المشاركين وتسريحهم خلال يوم واحد60 ، يتحتم بموجبها على القوات يوميًا جمع عناصرهم الذين سيصار إلى نزع سلاحهم وتسريحهم ضمن (منطقة تجمع) ، تقع عادة على مسافة لا تتجاوز 30 كيلومترًا من موقع التسريح الفعلي. يتم في هذه المنطقة تنظيم الجنود وتسجيلهم والتحقق منهم ضمن (قائمة رئيسية)، كما يتم إصدار شهادات تسريحهم. يكون فريق رصد مشترك، يضم أعضاء من القوات المسلحة السودانية SAF أو الجيش الشعبي لتحرير السودان SPLA ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR ذات الصلة ووحدة الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج IUNDDR فضلا عن مراقبين عسكريين تابعين الأمم المتحدة،

62. يتواجد هذا الفريق على الأرض للإشراف على العملية ومراقبتها. يتم بعد ذلك نقل المقاتلين السابقين إلى موقع التسريح من قبل الجيش ذي الصلة و/أو بعثة الأمم المتحدة في السودانUNMIS،(حيث يقضون الفترة المتبقية من اليوم، قبل تسريحهم رسميًا كـ (مدنيين) والجدير بالذكر أن أي عملية نزع سلاح فعلية إنما تتم من قبل القوات وفقًا لاجراءتهما الخاصة، قبل تجميع المقاتلين السابقين في (مناطق التجمع)، تتولى بعثة الأمم المتحدة في السودان UNMIS ،العاملة بدعم من منسقي مفوضيتي نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR على مستوى الولاية وغيرهم من الشركاء في التنفيذ، تمويل وتنظيم مواقع التسريح. لدى وصول المقاتلين السابقين إلى مواقع التسريح .

63. يتلقى هؤلاء إحاطة بمسألة إعادة اندماج ويخضعون لفحص طبي ويتم التحقق من عدم إصابتهم بأي إعاقة، كما يتم تزويدهم ببطاقة تعريف ويحصلون على مجموعة متنوعة من المواد غير

الغذائية NFIs وقسائم حصص غذائية ومنحة إعادة الاستيعاب. يتم إدخال سائر المعلومات التي تم جمعها منُ المقاتلين السابقين في قاعدة بيانات الأمم المتحدة التي تعرف باسم قاعدة بيانات عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج .DREAMSيهدف الفحص الطبي إلى تشخيص وعلاج الأمراض الأساسية وإتاحة فرصة التماس المشورة والفحوص بصورة طوعية لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، كما يسمح هذا الفحص بتحديد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية خطيرة والذين يمكن إحالتهم إلى خدمات دعم أخرى. تتم عملية الإحاطة بمسألة إعادة اندماج من قبل موظفين من الأمم المتحدة UNاو المفوضية وهي مصممة لمساعدة المقاتلين السابقين على فهم ما تنطوي عليه مرحلة إعادةُ الاندماج وتوضيح أي مفاهيم خاطئة. ويطلب من المقاتلين السابقين تحديد مهاراتهم الحالية كنزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في السودانً ومستواهم العلمي وميولهم المهنية، فضلا عن تحديد الولاية التي يودون الاستيطان فيها .ثم يحدد لهم موعد لزيارة وحدة خدمات المعلومات والإرشاد والإحالة ضمن مكتب مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج DDR في ولايتهم للحصول على المزيد من التفاصيل حولُ برمجة إعادة اندماج، أو يطلب منهم الانتظار ريثما يتم الاتصال بهم من قبل موظفي المفوضية و في الحالات التي يكون فيها الشركاء في التنفيذ، المسؤولون عن دعم عملية إعادة الاندماج، متواجدين بدورهم في الميدان.

64. قد يتمكن المقاتلون السابقون من مقابلة الموظفين التابعين لهؤلاء الشركاء بشكل مباشر وتسجيل أسمائهم ضمن برنامج إعادة اندماج من دون المزيد من التأخير .يتم توفير مجموعات المواد غير الغذائية NFI وقسائم الحصص الغذائية ومنح دعم إعادة الاستيعاب من أجل دعم انتقال المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية والمساعدة على تضييقُ الهوة ريثما يتم البدء ببرمجة عملية إعادة اندماج. تقدر القيمة السوقية المحلية لمجموعات المواد غير الغذائية NFI (بـ500 جنيه سوداني)200 دولار أميركي(وهي تشمل عددًا من المواد مثل الناموسيات والأغطية البلاستيكية وأجهزة الراديو) أما الحصص الغذائية المقدمة في شكلُ قسيمة لمرة واحدة تصرف في مكاتب برنامج الأغذية العالميWFPفي الولايات، فقد صممت لتكفي إعالة أسرة مؤلفة من خمسة أفراد لمدة ثلاثة أشهر)مفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج SSDDRC(،(من دون تاريخ محدد، ص. 13)61 .وتهدف منحة إعادة الاستيعاب البالغة قيمتها

860 جنيه سوداني)345 دولار أميركي(نقدًا إلى تغطية تكاليف النقل للمقاتلين السابقين)من أجل العودة إلى الديار(وغيرها من النفقات المعيشية لمدة شهرين (مفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج SSDDRC(،(من دون تاريخ محدد، ص. 11).

65. التقدم المحرز. لقد انطلقت عملية نزع السلاح والتسريحDDرسميًا في السودان في فبراير/شباط 2009 ،والتيّ لا تزال مستمرة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. يقدم الجدول رقم 2 نظرة عامة حول عدد المشاركينّ الذين تمّ تسريحهم في مواقع مختلفة، في كل من الشمال والجنوب، فضلا عن العدد المتبقي من المرحلة الأولى والوضع الراهن للعمليات. وكان موقع التسريح الأول لبدء العمليات في شمالّ السودان في الدمازين)النيل الأزرق (ومع تقدم العمل بسلاسة نسبيًا في هذا الموقع، بدأ العمل أيضًا في مواقع أخرى. ففي أغسطس/آب 2009 ،كان التسريح قد بدأ في كل من كادوقلي)جنوب كردفان(كما في أول موقع في جنوب السودان، في مانجال، بالقرب من جوبا.) الاستوائية الوسطي

66. أطلقت عمليات التسريح الحاقاً في جلود وكاودا والخرطوم وكادوقلي (المرحلة الثانية) في شمال السودان، وروميبيك وأويل وتوريت وواو في جنوب السودان، بحلول 19 ديسمبر/كانون الأول2010 ،كانت عملية التسريح جارية في الخرطوم وكادوقلي وتوريت وواو. ومن بين مجموع الحالات الـ000,90ّ التي كان من المتوقع شملها خلال المرحلة الأولى، تم تسريح 440,38(حوالي 43 في المائة)منذ بدء برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDRمماّ اخلف 830,50 شخصًا في انتظار التسريح.

جدول رقم ٢ – وضع عملية التسريح بحلول ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١١

موقع التسريح	مجموع الحالات التي من المتوقع أن يشملها البرنامج	مجموع الأشخاص المسرّحين حتى تاريخه	العدد المتبقي	وضع عمليات نزع السلاح والتسريح
الدمازين	٥,٧٩٠	٥,٤٤٢	٣٤٨	انتهت
الدمازين (المرحلة الثانية)	٣,٥٠٠	٠	٣,٥٠٠	مخطط لها
جلود	٣,٠٤٧	٣,٠٢٣	٢٤	انتهت
كاودا	٤,٧٠٥	٤,٧٠٥	٠	انتهت
كادوجلي	٩,٩٠٠	٩,٩٠٠	٠	انتهت
كادوجلي (المرحلة الثانية)	٧,٢١٧	١,٨٨٧	٥,٣٣٠	جارية
كادوجلي (المرحلة الثالثة)	٩,٩٧٠	٠	٩,٩٧٠	مخطط لها
الخرطوم	٦,٥٠٠	٢,٤٦١	٤,٠٣٩	جارية
آبيي	٢,٠٠٠	٠	٢,٠٠٠	مخطط لها
المجموع الفرعي (الشمال)	٥٢,٦٢٩	٢٧,٤١٨*	٢٥,٢١١	
جوبا (مانجالا)	٢,١١٦	٢,١١٦	٠	انتهت
جوبا (المرحلة الثانية)	٢,٧٥٦	٠	٢,٧٥٦	مخطط لها
رومباك	٣,٧٥٢	٣,٦٧٥	٧٧	انتهت
عويل	٢,٨٤٤	٢,٨٤٤	٠	انتهت
توريت	٢,٦١٣	١,٠٧٧	١,٥٣٦	جارية
واو	٣,٦٠٠	١,٣١٠	٢,٢٩٠	جارية
كواجوك	٥,٤٥٠	٠	٥,٤٥٠	مخطط لها
بنتيو	٢,٩٢٦	٠	٢,٩٢٦	مخطط لها
مالاكال	٤,٢٧٦	٠	٤,٢٧٦	مخطط لها
بور	٦,٣٠٨	٠	٦,٣٠٨	مخطط لها
المجموع الفرعي (الجنوب)	٣٦,٦٤١	١١,٠٢٢	٢٥,٦١٩	
المجموع	٨٩,٢٧٠	٣٨,٤٤٠ (٤٣٪)	٥٠,٨٣٠ (٥٧٪)	

67. يشمل العدد الإجمالي لأشخاص المسرحين في المواقع المحددة في شمال السودان أيضًا بعض المقاتلين السابقين من الجيش الشعبي لتحرير السودان ( )SPLA(ًمثال في جلود وكاودا .) المصدر: رسالة إلكترونية من أحد موظفي وحدة الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج . IUNDDR (نيكولز نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج في السودان)

68. الأطفال المشاركون في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج DDR من المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة التي تحظى بالأولوية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDRهي مجموعة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. CAAFG يتميز برنامج عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR المخصص للأطفال بكونه يخضع لإشراف مفوضيتي نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماجDDRمع الدعم المستمر الذي تقدمه اليونيسيف UNICEF وهو عبارة عن عملية منفصلة تمامًا عن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDRالمخصص للبالغين؛ ولهذا السبب، لم يتم تناوله بالتفصيل في هذه الورقة. في شمال السودان، تنكر كل من القوات المسلحة السودانية SAF وقوات الدفاع الشعبي PDF شبه العسكرية وجود أي أطفال في صفوفها. وفي جنوب السودان، بذل الجيش الشعبي لتحرير السودان SPLA جهودًا حثيثة لعدة سنوات من أجل تحديد وتسريح أي طفل في صفوفه، ووفقًا لمفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج SSDDRCفقد سبق وتم تسريح نحو 3000 طفل. أما العدد الإجمالي المتبقي، فهو موضع نقاش، غير أن الاعتقاد السائد يوحي بأنه ليس عددًا كبيرًا. وكانت خطة عمل الأمم المتحدة UN المتصلة بالجيش الشعبي لتحرير السودان SPLAتمارس الضغوط على هذا الجيش فيإكمال عملية التسريح في أقرب وقت ممكن، إن تحديات إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة CAAFG لا تقل عن تلك التي يواجهها برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR الاعتيادي، وهي تشكل محور اهتمام رئيسيًا لكل من مفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج SSDDRC واليونيسيف UNICEF .

69. نزع السلاح. أين اختفت الأسلحة . في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR النموذجية، يعتبر مكون نزع السلاح مؤشرًا واضحًا لالتزامالأطراف المتنازعة الملموس ببناء السلام ووقف الأعمال العدائية بشكل مستدام. على هذا النحو، فالجهات المعنية بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR ،خاصة المجتمع الدولي، يريد التأكد من أن ثمة عملية نزع سلاح واسعة النطاق وقويةُ جارية ، أكثر الطرق فعالية لطمأنه هذه الجهات هي أن يصار إلى تقديم أدلة تثبت أن الأسلحة قد تم جمعها والأفضل من ذلك تدميرها. في الواقع، يربط العديد من الأشخاص عملية نزع السلاح التي تعقب صراع معين ذهنيا بصورة محرقة رشاشات من نوع 47 .AK-غير أن التوقعات المتصلة بجمع الأسلحة وتدميرها ليست دائمًا واقعية. ففي السودان، كلتا الجماعتان المسلحتان هما عبارة عن جيش نظامي، وليس جماعة متمردة، وبالتالي فهذا الجيش قادر ومسؤول عن نزع سلاح جنوده. والطريقة التي يختارها للقيام بذلك هي من الامتيازات الخاصة به.

70. لا تنص اتفاقية السلام الشامل على أي ولاية تقصي بمشاركة دولية في عملية نزع السلاح، وذلك على الأرجح بسبب عدم كفاية الاهتمام بتفاصيل هذه العملية عند صياغة الاتفاقية. في ضوء ذلك، فال مبرر لجهود المجتمع الدولي المستمرة للضغط من أجل المزيد من المشاركة في عملية نزع السلاح، فذلك لن يؤدي إلا إلى تأجيج الإحباط الذي يشعر بهومما يحسب لوحدة الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج IUNDD الجهد الأولي الفعال الذي بذلته إشراك الجيشين في عملية نزع السلاح. فقد عمدت إلى وضع إجراء تشغيل قياسي مشترك SOP، مبرر ومفصل، بشأن نزع السلاح سعيًا منها إلى توفير بعض الدعم التقني الذي، إذا ما تمّ القبول به، قد يعزز بشكل جوهري برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDRعن طريق تعزيز الشفافية وبناء مستوى معينّ من الثقة في هذه العملية. لقد تم رفع الطلب إلى مفوضيتي نزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج DDR في أوائل العام 2010ّ لتسجيل تعليقاتهما، غير أنه لم يتم تلقي أي رد منهما . وتبدو وحدة الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة اندماج IUNDDR حاليًا وكأنها قد تقبلت تجميد دورها في عملية نزع السلاح، على الرغم من استمرار بعض الجهات المانحة في الإعراب عن ضرورة مشاركتها

.قد يكون هنالك تكتيك أفضل لدفع الجيشين لاستكشاف نوع المساعدة التي قد تكون الزام الإدارة المخزون وقوائم جرد الأسلحةّ أو لتحسين نزع سلاح المدنيين وجهود الحد من الأسلحة.

معوقات تحديد الأسلحة التقليدية علي المستوي الإقليمي ودون الإقليمي .

71. مسألة بناء الثقة وضمان الأمن في منع نشوب النزاعات .
72. عدم وجود تدابير لمراقبة أي أعمال عسكرية في الخفاء بغرض شن هجوم مفاجي .
73. عدم اتخاذ إجراءات كافية من الأمم المتحدة في استقرار المناطق التي تعاني من حالات اضطراب علي المستوي الإقليمي ودون الإقليمي .
74. الافتقار إلي الشفافية والتعاون والمشورة بين الدول التي تقع في نطاق ما ، مما يحول دون إنشاء سجل إقليمي موحد ومراقب.
75. التدخلات الخارجية في الشأن الداخلي للدول والانتقاص من سيادة الدولة .
76. الأطماع الخارجية وغياب دور الأمم المتحدة في كبح جماح هذه الأطماع يؤدي إلي سباق تسلح وبذل الجهد من الدول للدفاع عن أراضيها بكـل الوسائل المتاحة .
77. عدم ترسيم الحدود بصورة واضحة وكاملة يساعد في انتشار الجريمة المنظمة ومن ضمنها تجارة الأسلحة .
78. عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة وعدم وجود رادع لبعض الدول يجعل من امر تحديد الأسلحة علي المستوي الإقليمي ودون الإقليمي من الصعوبة بمكان .
79. عدم وجود قانون دولي يحد من تصنيع او امتلاك الأسلحة التقليدية بعدد معين يؤدي الي نشاط تجارة الأسلحة بدون آي رقابة او وضع سقف للحد من تطلعات بعض الدول .
80. عدم التوزيع العادل للسلطة والثروة داخل الدولة الواحدة والشعور بعدم المساواة السياسية والإنسانية مما يولد الشعور بعدم الإنصاف ومحاولة اخذ الحقوق بالقوة .
81. صعوبة السيطرة الكاملة علي حدود السودان مع دول الجوار لطول الشريط الحدودي.

التوصيات

82. لا شك أن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا أساسيا في حفظ السلام والأمن علي الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، علي أساس التطورات التي حدثت بالسودان في العامين السابقين والحرب الدائرة مع المليشيا المتمردة والتوتر في بعض دول الجوار والإقليم فان التوصيات التي يمكن أن تصبح إطار لاتفاقيات تحديد الأسلحة التقليدية علي المستوي الإقليمي ودون الإقليمي من الناحيتين السياسية والعسكرية هي :

أ. المساواة فيما يتعلق بالسياسة .

ب. الامتناع عن التهديد باستخدام القوة .

جـ. احترام حرمة الحدود .

د. احترام الوحدة الإقليمية .

هـ. العمل علي تسوية النزاعات سلميا .

و. عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول .

ز. احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية .

ح. مساواة الحقوق لجميع الأفراد .

ط. تطوير التعاون علي المستويين الإقليمي ودون الإقليمي .

ي. الامتثال للالتزامات والتعهد بها في إطار القانون الدولي .

ك. تبادل المعلومات عن الأسلحة التقليدية .

ل. وضع حدود عددية علي أنواع معينة من الأسلحة التقليدية .

م. إنشاء هيئة للتشاور ولمتابعة وتنفيذ التدابير بحيث تمثل جميع الأطراف وتقوم بطرح المشاكل التي تعترض طريقها في التطبيق العملي للتدابير مع التفاوض علي اتخاذ تدابير جديدة أو تعديل التدابير القائمة ، وينبغي أن تتوفر لهذه الهيئة القدرة علي ممارسة الضغوط السياسية الكافية من اجل اقناع الأطراف لضرورة الوفاء الكامل بالالتزامات التي تعهدت بها

ن. الالتزام علي الصعيد الإقليمي بعدم موافقة الدول ، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني نقل الأسلحة التقليدية علي أراضيها إلي جهات غير شرعية (حركات مسلحة ، متمردين ،... الخ) إلي بلدان تخوض صراعات مسلحة داخلية ، او استخدام مجالها البري أو الجوي أو البحري أو أنهارها لذلك الغرض .

س. ضرورة قيام المجتمع الدولي بالدور المنوط به في الحفاظ علي السلم والأمن علي المستوي الإقليمي والدولي واتخاذ موقف ايجابي في الأزمات التي قد تطرأ ، وتطبيق العدالة ما أمكن ذلك ، وإلزام جميع الدول بالالتزام بتعهداتها الموقعة عليها .

83. لضمان نجاح أي جهود أو تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية علي الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، فلا بد من توفر إرادة سياسية حقيقية لدول الإقليم المعني وكذلك التعرض بشفافية ووضوح لأسباب سباق التسلح ومعالجة تلك الأسباب ، فوجود دولة أو قوة إقليمية علي مستوي عالٍ من التسليح يدفع دول الإقليم الأخرى إلي العمل علي امتلاك أسلحة للحماية ولتحقيق التوازن الاستراتيجي في الأسلحة التقليدية مع تلك الدولة أو القوة الإقليمية .

الخاتمة

84. يؤمن السودان بأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي يُعدّ عاملاً حاسماً لتحقيق الاستقرار والأمن الجماعي، خاصة في المناطق الهشّة التي تعاني من النزاعات المسلحة وانتشار الأسلحة غير المشروعة،كما تدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي عبر آليات رقابية مشدّدة، وتبنّي سياسات تكاملية تدعم الاتفاقيات الدولية مع مراعاة الخصوصيات المحلية.

85. يُظهِر السودان التزامه بجهود نزع السلاح والحدّ من انتشار الأسلحة التقليدية، مع التأكيد على أهمية الدعم الدولي لتعزيز القدرات الأمنية والرقابية للدول النامية. فمن خلال العمل المشترك والشراكات الفاعلة، يمكن تحقيق بيئة أكثر أماناً واستقراراً، مما يُسهم في بناء مستقبل ينعم بالسلام والتنمية المستدامة لجميع الشعوب.

86. وجود آلية تتسم بالشفافية وتبادل المعلومات والمراقبة العادلة في تنفيذ الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة هي الدافع الرئيسي في التوافق مع قرارات الأمم المتحدة .